

الرايس في وضوء الغسل قال بعضهم لا يمسح به
والصحيح انه يمسح والخامس من سنن الغسل
ان يفيض الماء على ساير جسده وكيفيته ان
يصب الماء على يمينه الايمن ثلاثا ثم على
منكبه الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده
ثلاثا وقيل يبدأ بالرايس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انفسر في ما جار ان مكن قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والافلا
والسادس من سنن الغسل غسل رجليه بعد
الغسل من غسل ساير الاعضاء وقال بعضهم ينبغي
ان يغسل رجليه بعد اللبس لا ين فيه مسارعة
الي

الي السنن وكشف العورة مكروه ينبغي
صرورة وينبغي ان يغتسل في موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
واللبس فان كشف العورة لا يجوز عن احد
في الصحيح وكشف العورة في الخلوة قيل
ياثم وقيل يعني الزمان القليل دون الكثير
وموضع عورة الرجل والمرأة مذكور في باب
شروط الصلاة في بحث ستر العورة والله اعلم
باب المعاني الموجبة للغسل وهي
علي نوعين الاول من المعاني الموجبة للغسل
حقيقي كانه نزل المني من الذكر والفرج الخارج